منهم النووي في تحريره وقال في شرح المهذب انه اسم جنس للذكر
والانثى لا واحد له من لفظه ويجمع على ابل كاجمال والبقر اسم جنس
واحده بقرة وبا قورة للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر
الارض اي يشقها بالحراثة والغنم اسم جنس ايضا للذكر والانثى
لا واحد له من لفظه وشروط وجوبها فيها ستة اشياء الاسلام
فلا تجب على كافر بمعنى انه لا يلزم باد ائها في الحال ولا بعد
الاسلام لكنه يعاقب عليها في الاخرة نعم لو عاد المرتد
الى الاسلام وقد مضى حال او اكثر فعليه اداء ما لزم في الردة وقبلها
وان اخرج حال ردته اجزاه كما لو اطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يجزئ
عنه لانه عمل بدني ذكره في شرح المهذب لكن قضية كلام الروضة
كاصلها خلافه فيما لزم حال الردة حيث قال واذا حال الحول على
ماله في الردة فطريقان احدهما قاله ابن سريج تجب الزكاة قطعا
كالنفقات والغرامات والثاني وهو الذي قاله الجمهور ويبنى على
الاقوال في ملكه ان قلنا يزول بالردة فلا زكاة وان قلنا لا يزول
وجبت وان قلنا موقوف فالزكاة موقوفة ايضا فاذا قلنا
تجب فالمذهب انه اذا اخرج في حال الردة اجزاه كما لو اطعم عن
الكفارة انتهى فانه يفهم عدم الاجزاء اذا قلنا بالوقف الذي
هو الصحيح الا ان يقول الوجوب على ما يعم الحالي والتبييني
وان هلك مرتدا بان زوال ملكه من حين الردة فلا زكاة لكن
لما وجب قبل الردة لا يسقط فيؤخذ من ماله والحرية ولو في البعض
فلا تجب على الرقيق اذ غير المكاتب منه لا يملك وان ملكه سيده
والمكاتب

والمكاتب يملك ملكا ضعيفا فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده
وابتدي حوله من حينيذ وان عتق ابتدي حوله من حين عتقه
والملك التام قال في الروضة كاصلها في هذا الشرط خلاف يظهر
بتفاريع مسايله فاذا ضل ماله او غصب او سرق وتعذر
انتزاعه او اودعه فجحد ووقع في حوزه في وجوب الزكاة ثلاثة
طرق اصحها ان المسيلة على القولين اظهرهما وهو الجديد وجوبها
والخلاف انه لا يجب اخراج الزكاة قبل عود المال اليه فلو تلف في الحيلولة
بعد مضي احوال سقطت الزكاة على قول الوجوب لانه لم يتمكن والتلف
والتلف قبل التمكن يسقط الزكاة وموضع الخلاف في الماشية الغصوبة
اذا كانت سايمة في يد المالك فان علفت في يد احدهما عاد النظر السقوم
قريبا في اسامة الغاصب وعلفه هل يورث وحاصل ما قدم انه لو
غصب سايمة وعلفها او معلوفة واسامها لم تجب الزكاة فيؤثر
علفه دون اسامته وزكاة الاحوال الماضية انما تجب على قول الوجوب
اذا لم تنقص الماشية عن النصاب بما يجب للزكاة بان كان فيها وفض
اما اذا كان نصابا فقط ومضت احوال لم يخرج منها زكاة وسنذكره
ان شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره بعد ذلك وجوب الزكاة للحول الاول
وعدم وجوب شيء للحول الثاني بناء على الصحيح ان الزكاة تتعلق
بالمال تعلق الرهن لان المساكين ملكوا ما ينقص به النصاب والدين الثابت
في الغير له احوال احدها ان لا يكون لازما كمال الكتابة فلا زكاة فيه الثاني
ان يكون لازما وهو ماشية فلا زكاة ايضا يعني لان شرط زكاة الماشية
السوم كما سياتي ويمتنع سوم ما في الزمة الثالث ان يكون دراهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)